

أمر حكومي عدد 1269 لسنة 2016 مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 576 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 576 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001 المتعلق بضبط قيمة المعلوم الخاص بعمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وطرق استخلاصه واستعماله وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تضبط المعاليم المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير كما يلي :

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1276 لسنة 2013 المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد كمال كديس، متصرف مستشار، بمهام مدير التوجيه والإعلام بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 257 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتسمية السيد كمال كديس في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض حق الإمضاء للسيد كمال كديس، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلف بمهام مدير التوجيه والإعلام بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

المنتجات	تعريفه المعاليم
1 . حيوانات الإنسال : . خيول أصيلة . أبقر وإبل . ضأن وماعز وخنازير . أرانب . حيوانات أخرى	. 100 دينار عن الرأس . دينار واحد عن الرأس . دينار واحد عن الرأس . 0.500 دينار عن الرأس . 2 دينار عن الرأس
2 . حيوانات غير معدة أساسا للإنسال : . أبقر وإبل . ضأن وماعز وخنازير . أرانب . حيوانات أخرى	. 2 دينار عن الرأس . دينار واحد عن الرأس . 0.500 دينار عن الرأس . 5 دنائير عن الرأس
3 . الدواجن : . فراخ الدجاج والديك الرومي . فراخ الحيوانات الداجنة الأخرى . حيوانات داجنة يفوق وزنها 185 غرام	. 2 مليم عن الوحدة . 2 مليم عن الوحدة . 5 مليم عن الوحدة
4 . أحياء مائية : . يرقات الأسماك ودعاميس . أسماك الزينة . قشريات للاستهلاك . ديدان البحر معدة للصيد	. 1 مليم عن الوحدة . 5 مليم عن الوحدة . 100 مليم عن الوحدة . 5 مليم عن الوحدة
5 . حيوانات الزينة الأهلية : . طيور الزينة . كلاب وقطط . حيوانات أخرى	. 2 دينار عن الرأس . 10 دينار عن الرأس . 15 دينار عن الرأس
6 . حيوانات برية : . طيور برية . ثدييات برية . زواحف برية	. 20 دينار عن الرأس . 20 دينار عن الرأس . 20 دينار عن الرأس
7 . النحل	10 مليمات عن النحلة
8 . المرجان	50 مليم عن الكيلو غرام
9 . الإسفنج	30 مليم عن الكيلو غرام
10 . حلزون بري	2 مليم عن الكيلو غرام
11 . حشرات بيولوجية	10 مليم عن الوحدة
12 . حيوانات من أصناف أخرى	50 دينار عن الرأس

المنتجات	تعريفه المعاليم
13 . منتجات الدواجن : . بيض التحضين . بيض الاستهلاك . بيض خالي من الجراثيم . منتجات البيض . ريش دواجن . منتجات الدواجن الأخرى	. 5 ملليم عن الوحدة . 10 ملليم عن الوحدة . 100 ملليم عن الكيلو غرام . 50 ملليم عن الكيلو غرام . 50 ملليم عن الكيلو غرام . 100 ملليم عن الكيلو غرام الواحد
14 . منتجات البحر : . أسماك طازجة أو مبردة/ مملحة معدة للاستهلاك البشري . شرائح الأسماك مجمدة أو مبردة . مصبرات ونصف مصبرات منتجات البحر . رخويات حية ذات الصدفتين . أسماك مدخنة . منتجات بحرية أخرى	. 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 30 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 30 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد
15 . حليب ومنتجات الحليب : . الحليب . الجبن والزبدة . لكتوسيروم . مسحوق الحليب معد للاستهلاك البشري . حليب مركز معلب . منتجات الحليب الأخرى	. 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 30 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد
16 . لحوم مبردة أو مجمدة : . لحوم حمراء من المجترات معدة للاستهلاك البشري . لحوم بيضاء معدة للاستهلاك البشري . لحوم أخرى	. 5 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 50 ملليم عن الكيلو غرام الواحد
17 . منتجات النحل : . العسل الطبيعي . شمع النحل . عسل اصطناعي . منتجات أخرى	. 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 5 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 20 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد
18 . أغذية حيوانية من أصل حيواني : . أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة . أغذية للحيوانات اللاحمة . أسماك طازجة أو مبردة معدة للتغذية الحيوانية . مسحوق الحليب معد للتغذية الحيوانية	. 2 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 50 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 10 ملليم عن الكيلو غرام الواحد . 5 ملليم عن الكيلو غرام الواحد

المنتجات	تعريفه المعاليم
19 - منتجات حيوانية أخرى : - مني الثيران وأجنة الحيوانات معدة للتلقيح الاصطناعي - جلود الحيوانات والصوف - شحوم ودهون وزبوت حيوانية - شعر ووبر الحيوانات - مصارين الحيوانات - بروتينات متأتية من لحوم أو ريش أو دم الدواجن - منتجات حيوانية أخرى غير معدة للاستهلاك البشري - حيوانات محنطة أو أجزاء حيوانات معدة للزينة	2 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 10 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 5 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 5 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 10 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 2 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 2 - ملجم عن الكيلو غرام الواحد 50 - دينار عن الوحدة

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة مارت 1 من معتمدية مارت بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 27 ماي 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة مارت 1 من معتمدية مارت بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 2 - وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة مارت 1 من معتمدية مارت بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،